mroftalp htehaB ni knil muideM

8218 - حكم مسابقة المأموم للإمام في شيء من الصلاة دون تعمد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تم ابداع رايتا يقول اذا سبق المأموم الامام في الركوع او السجود او الرفع منهما من غير تعمد. فهل تبطل الركعة ام اذى عليه اذا سبقه من غير تعمد لا تطول الركاة لكن يرجع - 00:00:00

فرفع علاجه في الركوع والسجود ثم انتبه تعود لاركان معه بعده بعده ولا حياله اما اذا تعمد هذا فهو متاعب تبطل صلاته نسأل الله. جزاكم الله خيرا - 00:00:21